

الدر المختار

قال ومهر الأمة بقدر الرغبة فيها (ويشترط فيه) أي في ثبوت مهر المثل لما ذكر (إخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولفظ الشهادة) فإن لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من أن للقاضي فرض المهر حملة في النهر على ما إذا رضا بذلك